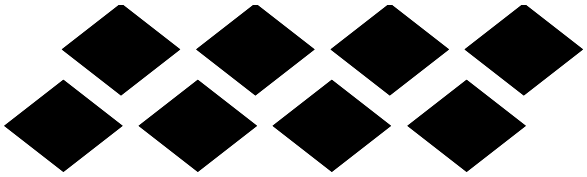

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أهمية الوعي بالفتوى آدابا وأحكاما ودوره في الحفاظ على تماسك المجتمع

د/ خيري أحمد محمد عبد العزيز

مدرس الحديث وعلومه- كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفي ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة سيد ولد آدم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فلا يخفى على أهل العلم ما للفتوى من أثر على الأمة؛ إذ بها يضبط المسلمون سَيرهم وتستقيم أمورهم ويميزون بين ما يحرم عليهم وما يحِلُّ ، وعن طريقها تُكشَف الشبهات، وبها يُعرف حكم الشرع الحنيف في النوازل والملمات، وهي ولاية شرعية عرف لها سلفنا الصالح قدرها، فوجدناهم يتهيبون منها على الرغم من رسوخهم في العلم وعلو منزلتهم عند المسلمين؛ فهم يدركون خطورة الفتوى ويعلمون أنهم حين يضطرون إليها أنهم يوقعون عن رب العالمين وسيحاسبون بين يدي مالك يوم الدين.

وكان ينبغي أن يحفظ للفتوى قدرها وتعرف لها منزلتها في عصرنا كما كان عليه سلف الأمة ، أما وقد نطق في دين الله كلُّ من هبَّ ودبَّ ، واختلطت الأمور على الناس، وظهر دعاة الباطل عبر منابر الإنترنت والقنوات الفضائية وزينوا باطلهم للناس، فكان لزاما على العلماء وطلاب العلم أن يقفوا مع هذا الأمر المهم، كاشفين عن أعراضه ، وباحثين عن علاجه.

ولا شك أن وسائل الإعلام الحديثة على ما لها من منافع قد استغلها دعاة الباطل أسوأ استغلال، أقول ذلك في ظل نظام العولمة الذي من أكبر آثاره السلبية تعذر أو استحالة حماية الشباب والناس عامة مما يضرهم بالوسائل التقليدية ؛ فلا مخرج من هذه الفتنة إلا بنشر الوعي بين المسلمين.

ومن هنا جاء هذا البحث ليكون صيحة نذير في ظل انتشار الفوضى في الفتوى وغياب الوعي بين كثير من طلاب العلم بله عوام الناس بآداب الفتوى وأحكامها ، فقد رأينا من يفتى الناس ممن لا يحسن من العلم مسألة ، وشاهدنا عوام الناس يحسنون الظن بكل أحد؛ فيستفتونه في أمور دينهم، ولو سألت أحدهم من أفتـــــاك بهذا لقال لك: شيخ لا أدري ما اسمه، وهذا من هوان أمر الدين في قلوب الناس، فإن أحدهم لو أصيب بشيء في جسده لسأل عن أفضل الأطباء ، وربما لم يقنع بقوله فبحث عن ثان وثالث حتى يطمئن.

وقد أردت أن يكون حديثي في هذا الموضوع لما له من خطورة؛ حيث تنتشر الفتاوى الباطلة من دعاة الفتنة وأصحاب الأهواء والأفكار المنحرفة ، فوجب تحصين المسلمين بنشر الوعي بخطورة الفتوى وأحكامها وآدابها وبيان أثر ذلك على تماسك المجتمع.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: وفيه بيان أهمية اجتماع كلمة المسلمين وذم الفرقة وتعريف الفتوى وخطورتها والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: نشر الوعي بالفتوى وآدابها وأحكامها بين طلاب العلم وأثره على تماسك المجتمع.

المبحث الثاني: نشر الوعي بالفتوى آدابها وأحكامها بين عوام الناس وأثره على تماسك المجتمع.

المبحث الثالث: وسائل الإعلام الحديثة ودورها الإيجابي والسلبي في نشر الفتاوى.

الخاتمة : وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

جاء دين الإسلام يحمل رسالة سامية مضمونها الخير للبشرية جمعاء ، فأخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم وأنقذهم من بطش الظالمين وأقام العدل فيهم ، وإن الذي يعرف تعاليم الإسلام العظيمة ليرى فيها تعزيزا لأواصر المحبة بين أتباعه وجمعا لكلمة المسلمين ، وتحريما لكل ما من شأنه تفريق المسلمين ، نعلم ذلك من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، تأمل قول الله جل شأنه في الحث على وحدة المسلمين في سورة آل عمران: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[الآية: ١٠٣].

"فأمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكم؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[(١)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم:ابن كثير ج٢ ص٨٩، تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كما عزاه الحافظ ابن كثير ؛ لكن ليس في لفظه: "وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم"، والرواية المذكورة هي رواية الإمام مالك في الموطأ: كتاب الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، والإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها، انظر صحيح مسلم: كتاب الحدود باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ، والنَّهي عن مَنْعٍ وَهَاتِ ج٣ ص١٣٤٠ح١٧١٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ): ج٢ ص٩٩٠ ح٢٠، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م. المسند: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): ج١٤ ص٤٠٠ ح٨٧ تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون بإشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة١٤٢١ هـ-٢٠٠١م. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي(ت٣٥٤هـ): ج٨ ص١٨٢ ح٣٣٨٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ سنة١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

فأمر صلى الله عليه وسلم أمته بالاعتصام بحبل الله وهو التمسك بعهده واتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه، وقوله "ولا تفرقوا" أَمْرٌ بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام(١).

وقوله: (وأن تناصحوا من ولاه أمركم) "وهو الإمام ونوابه بمعاونتهم على الحق، وطاعته فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، والدعاء عليهم، وبتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وأن لا يُطروا بالثناء الكاذب، وأن يُدعى لهم بالصلاح"(٢) وهذه قاعدة أخرى من قواعد الإسلام بها يحصل صلاح أمر الراعي والرعية.

وبالجملة فكل هذه الأمور الواردة في هذا الحديث؛ وهي عبادة الله وحده، والتمسك بكتابه، ومناصحة ولاة الأمر، وترك القيل والقال فيما لا يفيد، وعدم تكلف السؤال عمَّا لا ينفع أو ترك العمل وسؤال ما في أيدي الناس، وإضاعة المال بلا فائدة دنيوية أو أخروية – كلٌّ ذلك بمثابة الأسس لوحدة المسلمين وتماسك المجتمعات المسلمة(٣).

فهذه النصوص تكشف عن مدى أهمية الوحدة بين المسلمين ، وتحذر من خطورة الفرقة في الصف المسلم ، فهي وحدة ربى عليها رسول صلى الله عليه وسلم صحابته الأكرمين ، وكان يسد كل ذريعة تفضي إلى الفرقة ظاهرا وباطنا، انظر إليه صلى الله عليه وسلم وهو يسوى صفوفهم في الصلاة ؛ يقول النعمان ابن بشير رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا حتى كأنَّما يُسَوِّي بها القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قد عَقَلْنَا عنه، ثُمَّ خَرَجَ يومًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فرأى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ من الصَّفِّ، فقال: "عِبَادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكُمْ»(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: تقي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦) ج١٢ ص١١، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت١١٢٢): ج٤ ص٦٥٢، تحقيق طه عبدالرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ سنة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ج١٢ ص١١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب تسويةِ الصُّفوف عند الإقامة وبعدها ج١ ص١٤٥ح٧١٧، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ج١ ص٣٢٤ح٤٣٦، واللفظ المذكور لمسلم.

فتأمل هذا المشهد الذي ربما لا يعطيه حقَّهُ كثيرٌ من المسلمين اليوم، حيث ربط صلى الله عليه وسلم بين هيئة المسلمين في الاستواء وبين حال القلوب عندما قال: "لتُسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهِكم" قال النووي رحمه الله: "والأظْهَرُ والله أعلم أَنَّ معناه يُوقِعُ بينكم الْعَدَاوَةَ والبغضاءَ واختلافَ الْقُلُوبِ كما يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجهُ فلانٍ عَلَيَّ أي ظَهَرَ لي من وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لأن مُخَالَفَتَهُم في الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ في ظَوَاهِرِهِم واختلافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لاختلافِ البَوَاطِنِ"(١).

وها هو صلى الله عليه وسلم يراقب أصحابه الأكرمين، فَيُزكِّيهم ويُطَّهرهم أخلاقهم من رواسب الجاهلية، التي من أشدها العصبية، يقول جابر رضي الله عنه: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنصاريا، فغضب الأنصاريُّ غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: "ما شأنهم" فأُخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها خبيثة"(٢).

فكره النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك، وعدَّ هذه المناداة من دعوى أهل الجاهلية، فإنَّ مما كانت عليه الجاهلية التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وأخذ الحقوق بالعصبات والقبائل؛ فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفَصْلِ القضايا بالأحكام الشرعية ؛ فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام(٣).

لقد أكد الإسلام في تعاليمه على نبذ هذه العصبية التي تشق الصف المسلم وتبعث على الكراهية بين أبنائه، وجعل الميزان الذي توزن بها الأمور هو الحق والقسط، والميزان الذي يوزن به الرجال هو التقوى، {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص١٥٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوة الجاهليَّة ج٤ ص١٨٣، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج٤ ص١٩٩٨ ح٢٥٨٤ ، واللفظ المذكور للبخاري.

(٣) شرح النووي على مسلم ج١٦ ص١٣٧.

الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠] وقال عَزَّ من قائلٍ عليما خبيرا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣]

فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواءٌ، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا، منبها على تساويهم في البشرية: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب(١).

وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "انظر، فإنَّك ليس بخيرٍ من أحمرَ ولا أسودَ إلا أنْ تفضله بتقوى"(٢).

وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم ...»(٣) قال الخطابي: قوله "تتكافأ دماؤهم" معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقَوَد لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفا لم يُسقط القَوَدَ عنه شرفُه، وإن كان القتيل شريفا لم يقتص له إلا من قاتله فحسب.

وقوله "يسعى بذمتهم أدناهم"، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرًا أُمضي جُوارُهم ولم تُخفر ذمتهم.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٧ ص ٣٨٥.

(٢) رواه أحمد في المسند: مسند الأنصار ج٣٥ ص٣٢١ ح٢١٤٠٧ ، قال الألباني: صحيح لغيره، كما في صحيح الترغيب والترهيب ج٣ ص٧٩، مكتبة المعارف، الرياض.

(٣) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ) كتاب الجهاد بابٌ في السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على أهل العَسكر ج٣ ص٨٠ح٢٧٥١، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ ص٢٦٥ ، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ سنة ١٤٠٥هـ.

وقوله "ويجير عليهم أقصاهم" معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدًا لم يك لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له[1]. وقوله "وهم يد على من سواهم" فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.[2].

كل هذه النصوص وغيرها الكثير مما يدل دلالة قاطعة على أن رابطة الدين هي أعظم الروابط، وأنها رابطة تسع كل المسلمين ، وتتجاوز الزمان والمكان ، وتتخطى النزعات العنصرية والعادات الجاهلية.

إن تشكيل الوعي عند المسلمين وتبصيرهم بالقضايا الكبرى ومنها وحدتهم وتآلفهم لهو واجب تحتمه الديانة ، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف النبيل ينبغي توطيد هذه الرابطة بين المسلمين، ومقاومة كل سلوك أو فكر يؤدي إلى تفتيتها ، ولعل من أهم القضايا التي تدعم وحدة المسلمين وتؤدي إلى تماسك المجتمع ، وربما كان الجهل بها وضياع ضوابطها سببا في تقويض هذه الوحدة – قضية الفتيا وما يتعلق بها من أحكام وآداب ، وفي الأسطر التالية سأعرج قليلا إلى بيان معنى الفتيا وأهميتها وخطورتها.

<u>تعريف الفتوى:</u> يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ في الْمَسْأَلَةِ إذا بَيَّنَ حُكْمَهَا، وَاسْتَفْتَيْت إذا سَأَلْت عن الْحُكم، قال اللَّهُ تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[النساء: ١٧٦] والاسم منه الفَتْوَى والفُتْيَا ، والجمع الفتاوِي بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[3].

---

(١) وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم ؛ فإنه لا يجوز للفرد المسلم عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره، ولو جعل لآحاد الناس أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز كما نبه الخطابي رحمه الله. معالم السنن: أبوسليمان حَمْد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ)، ج٢ ص ٣١٣– ٣١٥، المطبعة العلمية، حلب ، ط١ سنة١٣٥١هـ.

(٢) معالم السنن: الخطابي ج٢ ص ٣١٣– ٣١٥.

(٣) راجع مادة (فتى) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: كتاب الفاء باب الفاء والتاء وما يثلثهما ج٤ ص٤٧٤، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط سنة ١٣٩٩هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: باب الواو والياء فصل الفاء ج٦ ص٢٤٥٢، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ سنة١٤٠٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: كتاب الفاء فصل الفاء والتاء وما يثلثهما ج٢ ص٤٦٢ ، لسان العرب: ابن منظور ، كتاب الواو والياء فصل الفاء ج١٥ ص١٤٧، دار صادر ، بيروت، ط٣ سنة١٤١٤هـ.

هذا تعريف أهل اللغة، والفتوى في الاصطلاح هي النص الصادر من المفتي بيانا للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها(١)، وقيل: هي الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام. إشارةً إلى الفرق بين الإفتاء والقضاء؛ فالإفتاء مجرد إخبار ، والقضاء إخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام(٢).

والفتيا شأنها عظيم في الإسلام، فإن المفتي بمثابة الدليل الذي يهدي الناس إلى الغاية من آمن الطرق وأقصرها، وحاجة الناس إليه عظيمة، والمفتون هم فقهاء الإسلام "الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]"(٣).

قال النووي رحمه الله: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ، لكنه مُعَرَّضٌ

---

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ج١ ص٢٧ ، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١ سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) ميثاق الإفتاء المعاصر: محمد يسري إبراهيم ص٩ ، ١١، دار اليسر، القاهرة، ط١ سنة ١٤٣١هـ. وللعلماء القدامى والمحدثين عدة تعريفات لمن أراد مراجعتها، انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبوعبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت٦٩٥هـ) ص٤، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣ سنة ١٣٩٧هـ ، أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان ص١٦٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١٠ سنة ١٤٢٦هـ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٨، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة١٤١١هـ، وقد رجح رحمه الله أن المقصود بأولي الأمر هم العلماء والأمراء ؛ قال: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء".

للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم"(١).

وقال ابن قيم الجوزية: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يجهل قَدْرُه، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقِّ والصدْع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، كيف وهو المنصب الذي تَوَّلاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}[النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئولٌ غدا وموقوف بين يدي الله"(٢).

وقد عرف فقهاء الإسلام خطر الفتيا، لذا حَذَّروا من مَغَبَةِ اقتحامهما بغير عُدَّةٍ ، حتى إنهم أفردوا لها أبوابا في كتب أصول الفقه ، واختصها بعض أهل العلم برسائل ومصنفات ؛ نصيحةً منهم للأمة ، ومن هؤلاء الفقيه أبوعبد الله أحمد بن حَمْدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وست مئة ، له كتاب [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي] يقول في مقدمته:

"لما كان المفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ؛ عظم أمر الفتوى وخطرها، وقَلَّ أهلُها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجُهَّال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد ، وليس معهم بأهليتهم خطَّ أحدٌ ، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد ، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلة الإنكار والملامة- أحببتُ أن أبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى وشروط الأربعة ، وما يتعلق بذلك من واجب

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي :يحيي بن شرف النووي(٦٧٦هـ) ص١٣، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي دمشق دار الفكر، ط١ سنة١٤٠٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٩.

ومندوب وحرام ومكروه ومباح ؛ لينكَفَّ عن الفتوى أو يَكُفَّ عنها غيرُ أهلها ويلتزم بها كُفْؤُها وبعلُها"[1].

وإذا كان أمرُ الفتيا بهذه المثابة التي وصفنا ؛ فإن توعية طلاب العلم بأحكامها وآدابها ونشر الوعي بين العامة بما يلزمهم من آداب الاستفتاء وأحكامه لهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في المباحث التالية.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤ ، ولابن الصلاح الشهرزوري ت٦٤٣هـ كتاب: أدب المفتي والمستفتي، وكذا محيي الدين النووي ت٦٧٦هـ له: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، وأبوالفرج ابن الجوزي ت٥٩٧هـ له: تعظيم الفتيا ، وجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ له: أدب الفتيا ، وصديق حسن خان القِنَّوجي ت١٣٠٧هـ له كتاب: ذخر المحتي من آداب المستفتي وغيرهم (والمحتي قال المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص١٥٥، ط دار الدعوة، استنابول: حتا حتوا: عدا عدوا شَدِيدا وَالثَّوْب خاطه فأحكمه ، وخاط هُدب الكساء كففه مُلْصقًا بِهِ).

المبحث الأول

نشر الوعي بالفتوى وآدابها وأحكامها بين طلاب العلم

يشهد العالم الإسلامي اليوم صحوة وعودة حميدة إلى الدين ، وهي عودة تشبه الغرس الذي ينشأ ضعيف العود، يحتاج إلى مزيد عناية حتى يشتد ويقوم على سوقه، فهي صحوة تحتاج إلى مزيد جهد من العلماء الربانيين حتى ترشد وتؤتي ثمارها المرجوة.

وإن من أهم المظاهر المبشرة لهذه الصحوة هي التطلع لتعلم الشرع والبحث عن حكم الدين في العبادات والمعاملات وسائر الأمور، ولا شك أن الحرص على التعلم ظاهرة صحية ينبغي التشجيع عليها واستثمارها بنشر العلم الصحيح ومقاومة الأفكار المنحرفة.

وقد أدى عدم ملازمة بعض الطلبة للعلماء الربانيين إلى بروز بعض السلبيات كظاهرة التعالم، وهي ظاهرة خطيرة يترتب عليها ضياع لدين الشخص وإضرار بعامة الناس ، وذاك يتمثل في تصدره لتعليم الناس دون إجازة من العلماء ، فإذا تصدر الطالب للتعليم – وهو لم يأخذ عن العلماء ولم يتخلق بأخلاق العلماء من التواضع والخشية– فهو لا محالة سيقتحم ميدان الفُتيا ، وبذلك يقع فيما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يَقبض العلم بَقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناسُ رءوسًا جُهَّالا، فَسُئلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأَضْلَّوا"(١).

فهذا الحديث يؤخذ منه الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة ، وذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وما أكثرَ المفتين الذين ليسوا بمجتهدين إما مقلدون ، وإما صغار لا يعرفون إلا حديثا أو حديثين فيتصدرون للفتوى ، ويحسبون أن سوق

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يُقْبَضُ العِلْمُ ج١ ص٣١ ح١٠٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج١٣ ص٢٨٧ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار المعرفة ط سنة١٣٧٩هـ.

الفتوى كسوق التجارة كلٌّ يُغِيرُ فيه ويربح ، ولم يعلموا أن سوق الفتوى أخطر ما يكون حتى جاء في الحديث: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"(١).

وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورعًا ، قال البراء رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدرٍ ما منهم من أحدٍ إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبُه الفتوى(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: " أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أراه قال: في هذا المسجد، فما كان منهم مُحَدّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفُتيا"(٣).

وعن عمير بن سعد، قال: سألت علقمة عن مسألة، فقال: ائت عبيدة فاسأله، فأتيت عبيدة فقال: ائت علقمة، فقلت: علقمة أرسلني إليك، فقال: ائت مسروقــاً فاسأله، فأتيت مسروقــاً فسألته، فقال: ائت علقمة فاسأله، فقلت: علقمة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، فقال: ائت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فسألته فكرهه، ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته، قال: كان يقال: أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علماً(٤).

---

(١) شرح نظم الورقات في أصول الفقه: محمد بن صالح العثيمين ص٢١٩ ، دار ابن الجوزي، الرياض، الدمام ، ط١ سنة ١٤٢٥هـ. والحديث أخرجه الدارمي في سننه من حديث عبيدالله بن أبي جعفر مرفوعا ، قال الألباني رحمه الله: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله؛ فإنَّ عبيدالله هذا من أتباع التابعين، مات سنة ١٣٦هـ، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطتان أو أكثر. راجع سنن الدارمي: المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ج١ ص٢٥٨ ح١٥٩ ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١ سنة ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ج٤ ص٢٩٤ ح١٨١٤، دار المعرفة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) الأثر رواه الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٤٩ ، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، الرياض ط٢، ١٤٢١هـ. وذكره جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي في كتابه تعظيم الفتيا: ص٧٢، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط٢ سنة ١٤٢٧هـ.

(٣) الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك ص١٩ ح٥٨ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنن الدارمي: المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، ج١ ص٢٤٨ ح١٣٧ ، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ) في كتابه أخلاق العلماء: ص١٠٣، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ونشرته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،السعودية،والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقهج٢ ص٢٤.

قال سفيان بن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها. قال الخطيب البغدادي: "قلت: وقلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه واضطرب في أمره ، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ، ما وجد مندوحة عنه ، وما قَدَرَ أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في فتواه وجوابه أغلب(١).

وكان الشافعي رحمه الله يقول: ما رأيت أحدًا – جمع الله فيه من آلة الفُتيا ما جمع في ابن عيينة– أسكتَ عن الفتيا منه(٢). وعن عطاء بن السائب قال: أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء ، فيتكلم وإنه ليرعد(٣).

قال أبو عمرو ابن الصلاح: وبلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول: إنَّ الرجل ليُسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب؛ فأَذُمُّه، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ؛ فأحمده(٤).

وكان الإمام المالكي أبوالحسن علي بن محمد بن خلف القابسي ليس شيءٌ أشدَّ عليه من الفتيا، وقال عشيةً من العشايا: ما ابتلى أحد بما ابتليتُ به؛ أفتيتُ اليوم في عشر مسائل(٥).

والقصص عن السلف في التورع والإحجام عن الإفتاء وكراهة التسرع في الفتيا كثيرة ، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"(٦).

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٥٠.

(٢) الفقيه والمتفقه ج٢ ص ٣٥٠ ، تعظيم الفتيا ص٧٧.

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٥٣ ، تعظيم الفتيا ص٧٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي: أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ص٨٢ ، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢ سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص٨٤ ، فتاوى ابن الصلاح ص١٩ ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٧هـ ، صفة الفتوي والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١١.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٢٧.

نكارة الفتوى بغير علم:

لقد اشتد نكير السلف على من تصدر للفتوى دون أهلية ، ورأوا أن ذلك من المصائب العظام، لما يترتب عليه من استباحة حمى الدين والقول على الله بغير علم ، قال ابن القيم: وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريما، وأعظمها إثما، فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت كالميتة والدم ولحم الخنزير ، قال الله تعالى في المحرم لذاته: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال {وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال {وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما، فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

قال ابن القيم: ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد(١).

قال ابن الصلاح: قول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النحل: ١١٦،١١٧] شاملٌ بمعناه من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك(٢).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): ج١ ص٣٧٨ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣ سنة ١٤١٦هـ.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥.

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلا جرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم فأُمر بالاغتسال ؛ فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال"(١).

قال الخطابي رحمه الله: "في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلةً له"(٢).

وقد كان السلف يرون تصدر الجهال من المصائب ، رأى أحدهم ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن مفتي المدينة في زمانه المشهور بربيعة الرأي شيخ الإمام مالك – يبكي فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أَدَخَلَتْ عليك مُصيبةٌ، فقال: لا، ولكن استُفْتِيَ مَنْ لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولَبعض من يُفتي ها هنا أحق بالسَّجْنِ من السُّرَّاق(٣).

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧): هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه(٤).

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣): رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل(٥).

وقال ابن حمدان (ت٦٩٥): فكيف لو رأى زماننا وإقدام مَنْ لا علم عنده على الفُتيا مع قلّة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته؛ وإنما قصدُه السمعة والرياء ومماثلة

---

(١) العِيُّ: الجهل كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ج٣ ص٣٣٤، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، بيروت كتبة العلمية١٣٩٩هـ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المجرُوح يَتَيَمَّمُ ج٢ ص١٦١ح٣٦٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ج٢ ص١٦١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤٢٣هـ.

(٢) معالم السنن: الخطابي ج١ ص١٠٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ج٢ ص١٢٢٥ تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض ط١ سنة١٤١٤هـ، تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص١١٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١١. انظر ترجمة ربيعة في سير أعلام النبلاء للذهبي ج٦ ص٩١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ سنة ١٤٠٥هـ.

(٤) تعظيم الفتيا ص١١٣.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٨٥.

الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم يُنهون فلا يَنتهون ويُنبهون فلا يَنتبهون ، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أَثِمَ ، فإنْ أكثر منه وأصرَّ واستمر فَسَقَ، ولم يحلَّ قَبولُ قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

وقال ابن القيم رحمه الله(ت٧٥١): قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعةُ زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان ، يمدون للإفتاء باعا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ ، وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يُظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا. فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم، ولم يحِلَّ قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام ، وإن رغمت أنوف من أناس فقل: يا رب لا ترغم سواها[2].

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة زماننا ! وقد تصدر فيه للفتوى كل جاهل ، وكثر فيه الجهال وعلت أصواتهم من خلال الوسائل الحديثة، وغُمر العلماء فلم يعرفوا ، واختلط الأمر على العامة وضعف التمييز عندهم بين العلماء وأشباههم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٥٩ ، ١٦٠.

شروط المفتي:

ينبغي على طالب العلم أن يعرف الشروط التي تؤهله للإفتاء ؛ حتى لا يتصدر قبل بلوغه المنزلة ويعرف قدره، فقد اشترط فقهاء الإسلام لمن يفتي شروطا متعددة ، بعضها يتعلق بشخصية المفتي وبعضها يتعلق بمستوى التحصيل العلمي ، وبعضها يتعلق بالخبرة.

أمَّا ما يتعلق بالشخصية ؛ فأمران:

١- أن يكون مسلمًا ، مكلفًا أي بالغا عاقلا، ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق كالوقوع في الكبائر والمجاهرة بالمعاصي، متحاشيا لمسقطات المروءة وهي ما ينقص قدره ويضعف حشمته عند أهل الاستقامة وعامة الناس؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإنْ كان من أهل الاجتهاد[١] ، وهذه شروط لابد منها في كل ولاية دينية[٢].

٢- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا[٣]، وهذا الشرط يستلزم أن يكون المفتي مؤهلا للاجتهاد، فقد ذكروا من شروط المجتهد أن يكون فقيه النفس، قال الزركشي: "وهي أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد. وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها – فليس بفقيه[٤].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص٨٦.

(٢) ربما يقول قائل: إن الإمامة في الصلاة ولاية دينية وتصح إمامة الصبي المميز ، والجواب كما قال الماوردي: "فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة". الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ): ص١٦٢، دار الحديث، القاهرة .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص٨٦.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)ج٤ ص٥٦٦، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز ، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١ سنة ١٤١٨هـ.

وأمَّا ما يتعلق بالتحصيل العلمي ؛ فإنه يجب على من تصدى للفتوى أن يكون قد بلغ مرتبة من المراتب التالية[١]:

الأولى: وهي أعلاها أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ؛ وشرطه أن يكون قَيِّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلا، والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[٢].

الثانية: أن يكون مجتهدا في باب أو مسألة ، قال ابن الصلاح: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض؛ فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفًا بما يُجَوِّز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه.

ومن أهل العلم من منع من ذلك مطلقًا، وأجازه بعضهم غير أنه خصصه بباب المواريث؛ قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض. قال ابن الصلاح: والأصح أن ذلك لا يختص بباب المواريث، والله أعلم[٣].

---

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٥ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١٣، ميثاق الإفتاء المعاصر: محمد يسري إبراهيم ص٣٥، ٣٦، الفتوى في الشريعة الإسلامية: عبد الله ابن محمد بن سعد آل خنين ج١ ص٩٩ ، أصول الدعوة ص١٥٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص٨٦ ، ٨٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٠.

الثالثة: المجتهد غير المستقل ، وهو إما أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب فقهي يتبع فيه أصول إمامه وإن خالفه في بعض أحكام الفروع، أو يكون مجتهدا في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على حسب الأصول والقواعد ، متابعا له في سائر المسائل التي فيها نص.

الرابعة: أن يُخرِّج على أقوال إمامه وأحكامه ، أو يُرَجِّح بين الوجوه بالدليل المعتبر بأنواعه، وهذا يشمل طبقتين من الفقهاء(١):

١. **طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذى وجهين، وحكمهم على مُحْتَمِلٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه- برأيهم، ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.**
٢. **طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهــذا أرفق للناس.**

الخامسة: أن يقوم بحفظ المذهب كله أو جله ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ؛ فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به(٢). وكذلك ما

---

(١) ميثاق الإفتاء المعاصر ص٣٦ ، وانظر في شرح هذه المرتبة وصفاتها: أصول الدعوة ص١٥٥، أدب المفتي والمستفتي ص٩٨ ، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ج١ ص٧٧، دار الفكر، بيروت، ط٢ سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " صحيح البخاري: كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ج٣ ص١٣٩ح٢٤٩١ صحيح مسلم: كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد ج٣ ص١٢٨٦ح١٥٠١ ، واللفظ لمسلم.

يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه[١].

ونُقل عن بعض أهل العلم أنه لا يجوز للمقلد أن يُفتي بما هو مقلد فيه، قال أبوعمرو ابن الصلاح: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده؛ فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فَعُدُّوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إنْ كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس[٢].

قال ابن الصلاح: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه[٣].

قلت: وهذا يدعونا إلى الكلام عن شروط المفتي المتعلقة بالخبرة ؛ فإن هذه الشروط العلمية التي ذُكرت تؤهل الفقيه أو المفتي لتحصيل الحكم الكلي، "أما تطبيقه على الواقعات فأمر يستدعي فوق ذلك الإحاطة بفقه التطبيق من قواعد وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع ؛ مع فقاهة النفس وتأهيلها بالخبرة والتجربة في طريقة تنزيل الأحكام على الوقائع، وهذا وصف يجب تحققه في جميع طبقات المفتين ومراتبهم"[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٠٣، وانظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج١١ ص٨٤ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط سنة ١٤١٣ هـ.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٩.

(٤) الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص١٠٩.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا(١).

قال ابن الصلاح بعدما ذكر أصناف المفتين وشروطهم: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها ، وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف ، فقد باء بأمر عظيم، {أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُون، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ}[المطففين٤، ٥]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يُخْدَعَنَّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها(٢).

مسألة مهمة:

وقد أشار ابن الصلاح رحمه الله إلى مسألة مهمة تفيد طالب العلم، فقال:

إن قلتَ: من تفقه وقرأ كتابًا من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم ؛ فإذا لم يجد العامِّيُّ في بلده غيرَهُ فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكًا في حيرته. قلتُ: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه- على أن بعض أصحابنا (يعني الشافعية) ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها - وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإنْ وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلدًا لصاحب المذهب.

قال: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يُعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين.

وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياسًا على ما عنده من المسطورة ؛ لأن القاصر مُعَرَّضٌ لأنْ يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلا في هذا القبيل، والله أعلم(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٦٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٤.

وكذا قال ابن قيم الجوزية أن الصواب في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته، مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها(١).

هذا باختصار ما ذكره العلماء في شروط المفتي ومن يجوز له نقل الفتوى، وهي شروط ينبغي على طالب العلم أن يوفيها حقها من الدراسة إذا كان يتلمس الوصول لمقام المفتين، وللفقهاء المعاصرين دراسات نافعة في هذا الباب تقدم النقل عن بعضها، لا سيما كتاب معالي الشيخ عبدالله آل خنين(٢): [الفتوى في الشريعة الإسلامية] فهو كتاب جامع نافع.

بعض الآداب المهمة التي ينبغي على طالب العلم التخلق بها:

ذكرنا فيما سبق نبذة من حال علماء السلف في الكف عن الفتيا وعدم استشرافها تورعا إلا إذا وجبت عليهم وتعينت ، هذا مع كونهم أهلا لها ، وكانوا أيضا يكرهون التسرع في الفتوى ، ولا يستنكف الواحد منهم أن يقول لما لا يعلمه: الله أعلم.

روى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "والله إن الذي يُفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون" قال الأعمش: فقال لي الحكم: لو كنتُ سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أُفتي في كثيرٍ مما كنتُ أُفتي(٣).

قال ابن بطة رحمه الله(ت٣٨٧): "فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله أنَّ الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. ولو حلف حالفٌ لبرَّ -أو قال لصدق-: إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين؛ لأنك لا تكاد تلقى مسئولا عن مسألة متلعثما في جوابها، ولا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص١٥١.

(٢) عضو هيئة كبار العلماء بدار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، والكتاب مطبوع في مجلدين.

(٣) الأثر رواه أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت ٢٣٤هـ) في كتاب العلم له ، ص٨ ح١٠ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ .

متوقفا عنها، ولا خائفا لله ولا مراقبا له أن يقول له: من أين قلت؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده فيها جواب"(١).

نُقل عن الشعبي والحسن وأبي حَصين الأسدي -ثلاثتهم من التابعين- أنهم قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهلَ بدر(٢).

وسئل الشعبي عن شيء فقال لا أدري ، فقيل ألا تستحي من قولك لا أدري ، وأنت فقيه أهل العراق!! فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالتْ: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: ٣٢](٣).

وعن ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم- أحد فقهاء المدينة السبعة- إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أُحسنه. فجعل الرجل يقول: إني دُفعت إليك لا أعرف غيرك؟ فقال القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أُحسنه". فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: "يابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم". فقال القاسم: "والله لأنْ يُقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به"(٤).

وروي ابن الصلاح بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: "إذا أَغفل العالِمُ لا أدري أُصيبت مقاتله". قال ابن الصلاح: هذا إسناد جليل عزيز جدًّا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض(٥).

---

(١) إبطال الحيل أبوعبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ) ص٦٦ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٥، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧٦ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص٧.

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٣٧٠ ، صفة الفتوى ص٩ ، تعظيم الفتيا ص٨٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص٨٣٧ ، أدب المفتي والمستفتي ص ٧٨.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٧.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له –يعني لاموه على ذلك– فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب[1].

وعن الأثرم قال: "سمعت أحمد بن حنبل يكثرُ أنْ يقول لا أدري ، وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه"[2]. يعني كان يمكنه أن يحكي أقوال من تكلم في المسألة من أهل العلم ؛ لكن لما لم يتضح له وجه الحق فيها قال لا أدري ، وهذا من ورعه رحمه الله.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها[3]، قال ابن وهب: حدثني مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي"[4]. والمعني فلِمَ نستحي نحن من قول: لا أعلم؟ وكان رحمه الله يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل مرة عن مسألة فقال: لا أدري ، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف[5].

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ما رأيت عالما أكثر قولا (لا أدري) من مالك بن أنس[6]، ويقول عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حَمَّلَنِي أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن مسألة فقال: لا أحسنها ، قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كلَّ شيء، قال: فقال: فأيُّ شيء أقول لأهل بلدتي إذا رجعت لهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن[7].

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٥.
(٢) آداب الفتوى للنووي ص١٥.
(٣) آداب الفتوى للنووي ص١٦.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٣٨.
(٥) آداب الفتوى للنووي ص١٦.
(٦) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٩.
(٧) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٣٨.

وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيتُ ؛ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر![1].

كل هذه الأخبار –وغيرها كثير لم يتسع المقام لسردها– وهي عن أئمة كبار إذا تأملها طالب العلم كانت سببا في سد باب من أبواب الشيطان المهلكة ، فلا يتهجم –وهو يرى إحجام العلماء الكبار– على القول في دين الله حتى يكون على علم ويقين مما يقول ، وإذا لزم طالب العلم فيما لا يعلمه كلمة لا أعلم – فُتحت له أبواب العلم والحكمة ، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري فإنه عسى أن يهيأ له خير[2]. وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عثمان بن كثير بن دينار عن أبي الذَّيَّال قال: تَعَلَّمْ لا أدري فإنك إنْ قُلْتَ: لا أدري؛ عَلَّمُوك حتى تدري ، وإنْ قُلْتَ: أدري؛ سألوك حتى لا تدري[3]. وقال أبو داود: " قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم"[4].

قال ابن سعدي رحمه الله: ومن أعظم ما يجب على المعلمين: أنْ يقولوا لما لا يعلمونه: الله ورسوله أعلم، وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا مما يزيد قدرهم، ويُستدل به على دينهم وتحرّيهم للصواب.

قال: وفي توقفه عما لا يعلم فوائد كثيرة ، منها: أن هذا هو الواجب عليه. ومنها: أنه إذا توقّف وقال: لا أعلم، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك إما من مراجعته أو مراجعة غيره، فإنَّ المتعلم إذا رأى معلمه توقف –جدَّ واجتهد في تحصيل علمها وإتحاف المعلم بها، فما أحسن هذا الأثر.

ومنها: أنه إذا توقف عما لا يعرف كان دليلا على ثقته وإتقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أن من عُرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم كان ذلك داعيًا للريب في كل ما يتكلم به ، حتى في الأمور الواضحة. ومنها: أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون

---

(١) آداب الفتوى للنووي ص١٦.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٣٨.
(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص ٨٤٢.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٨٤٢.

توقفه عما لا يعلم كان ذلك تعليما لهم وإرشاداً إلى هذه الطريقة الحسنة، والاقتداء بالأحوال والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال[1].

أثر نشر الوعي بالفتوى بين طلاب العلم ودوره في الحفاظ على تماسك المجتمع:

لا شك أن كثيرا من الفتاوى التي تهدد وحدة المجتمع مصدرها أناس غير متأهلين لهذه الولاية الدينية ، وهم أبعد ما يكون عن فهم مقاصد الشريعة الغراء ، وبعضهم أخطأ طريق العلم وظن أن مقام الفتوى سهل المنال لكل إنسان، وأنه بالقراءة وحدها يمكنه أن يتبوأ مقام المفتين ، وقد رأيت بعض الشباب المتحمس للدين يعتمد على قراءته لكتاب واحد فيُحَمِّلَهُ من الأفكار والأفهام ما لا يحتمل دون رجوع إلى أهل العلم المتخصصين، ولم تسلم بلد من بلاد المسلمين من وجود طائفة على هذه الشاكلة ، فنتج عن ذلك محن وأهوال، وتجرأ على الكلام في الدين سفهاء القوم، وتحدث في أمر العامة الرويبضة ، وتحقق خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إِنَّهَا سَتَأْتِي على النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ" قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ يا رسول الله؟ قال: "السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ في أمرِ الْعَامَّةِ"[2].

وقد جنت الأمة من آثار ذلك الكثير من الويلات والانحرافات التي تضعفها وتساهم في تفتيتها، حتي خرج على الأمة من يشكك في ثوابت الدين ، فبعضهم يطعن في القرآن ، وآخر يطعن في السنة الصحيحة ، وثالث يُحَكِّمُ العقل في الدين ويحيي فكر المعتزلة ، ورابع ينكر معلوما من الدين بالضرورة ، وخامس يرى أن التمسك بالدين رجعية.

وعلى صعيد آخر ظهرت جماعات تنتمي إلى الدين فمنها من يُكَفِّرُ مجتمعات المسلمين بناء على فتاوى وأقوال منحرفة، وأخرى ترى التغيير بالقوة وتتبنى فكر الخوارج ، وثالثة تقدح في علماء الأمة وتبدعهم، ورابعة تنتصر لعقائد باطلة ، وهلم جرا.

---

(١) من رسالة لابن سعدي بعنوان نبذة من آداب المعلمين والمتعلمين اعتنى بها محمد سليمان العبد العزيز آل بسام المدرس بالمسجد الحرام سابقا ، وهي موجودة على موقع إسلام هوس على الشبكة العنكبوتية ، وأيضا مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لابن سعدي.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١٣ ص٢٩١ ح٧٩١٢ ، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن باب الصبر على البلاء ج٢ ص١٣٣٩ ح٤٠٣٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج١ ص٦٨١ ح٣٦٥٠.

وكل هذه الانحرافات تجدها تخرج في صورة فتاوى ، وكل واحد من هؤلاء يزعم ويدعى صحة مذهبه ، وقد لحق المجتمعات المسلمة بسبب ذلك شرور كثيرة من تكفير وقتل للأبرياء والمستأمنين وزعزعة للأمن وتخريب للممتلكات العامة، وبلبلة لفكر الشباب، وتشويه لصورة الإسلام والمسلمين.

أقول: إن نشر الوعي بخطورة الفتوى أحكاما وآدابا وتبيين حال علماء الأمة السالفين في الخوف والورع والإحجام عن الفتيا ، وتربية طلبة العلم على ذلك كفيلٌ بأن يصنع درعا واقيا للأمة من كل هذه الانحرافات ، ولا ريب أن لعلماء الأمة دورا كبيرا في القضاء على كثير من هذه الانحرافات من خلال فتاويهم ومحاضراتهم ومقالاتهم وكتبهم، لكن ينبغي التركيز على طلبة العلم لأن انتشارهم أكثر، فضلا عن خطورة شرود بعضهم، فكثير من المذاهب الهدامة نشأت بسبب مجافاة بعض الطلاب للعلماء ، فينبغي على أهل العلم أن يستوعبوا طلابهم ويعتنوا بدفع ما يطرأ على قلوبهم من الشُبَه.

إن طالب العلم إذا ترسخ لديه حرمة الفتيا -إلا بعد تحقق الأهلية - حتما سيحجم عنها، وإذا علم بحال علماء السلف ورأى ذلك مُشَاهدا في شيوخه من الخشية والخوف من التقول على الله بغير علم سيفضي ذلك إلى القضاء على هذه الفوضى في إصدار الفتاوى ، وسيردُّ الأمر إلى أهله، وهذا لا شك سيعود بالنفع على المسلمين من وحدة الصف واجتماع القلوب وصلاح أحوال المجتمعات.

ويبقى دور طلبة العلم في توعية عوام الناس وتبصيرهم بما ينبغي عليهم إذا جرت لهم حادثة تستوجب الاستفتاء، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

نشر الوعي بالفتوى أحكامها وآدابها بين عوام الناس

عوام الناس هم المستفتون الذين يحتاجون إلى سؤال أهل الفتوى عن حكم الشرع في واقعة معينة(١)، ويدخل معهم الخواص من أهل العلم الشرعي ممن لم يبلغ مقام الفتيا، ولقد قطع الإمام أبوالمعالي الجويني كما نقل ابن الصلاح بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها. ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف، وفحول المناظرين؛ وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا ؛ لقصور آلته، ولا من مذهب إمام متقدم؛ لعدم حفظه له وعدم إطلاعه عليه على الوجه المعتبر(٢).

قال ابن الصلاح: "فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه"(٣).

وعنايتنا هنا بأهمية نشر الوعي بين عوام الناس ؛ لأنهم هم الذين يغلب عليهم الجهل بأحكام الفتوى وآدابها ، ولذلك ترى الواحد منهم متخبطا في مقام الاستفتاء ، فهو لا يدري من يسأل، وربما أحسن الظن بكل إنسان متدين يحسب أنه أهلٌ للفتوى ، وربما سمع فتاوى متعارضة فَتحيَّرَ عقله ، ومنهم من يسعى لالتماس الرخص حتى إن بعضهم ليسعى إلى من يفتيه وفق هواه ، وهنا يأتي دور طلبة العلم في توعية الناس بآداب الفتوى وأحكامها قولا، وعملا أيضا بأن يرشد من يستفتيه ويَدُلُّهُ على أهل الفتوى.

ونحن نذكر هنا بعض الأحكام والآداب المهمة التي ينبغي على المستفتي معرفتها ؛ لنستدل بها على أهمية توعية الناس في هذا الشأن ، ونثبت أن ذلك له شأنه في صلاح الحال واجتماع كلمة المسلمين:

أولا: يجب على المسلم أن يعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة ، وأن يسأل أهل العلم في كل واقعة تمر به، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "كل واحد منا مأمور بأن يُصدّق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره. ولم

---

(١) راجع الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٢١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨.

يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو مَحِلَّة قلَّ الشر في أهلها، وإذا خفى العلم هناك ظهر الشر والفساد ، ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا.

قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثا، والعلم يحتاج إليه كل وقت"(١).

ثانيا: ينبغي أن يسبق العلمُ كلَّ قولٍ وعمل سواء في العبادة التي يحرص على أدائها وفق الشرع أو في المعاملات التي يتحرى فيها الحلال ، وكثيرا ما تأتي أسئلة المستفتين بعد وقوع الفعل ، وهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه ، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: (باب العلم قبل القول والعمل)(٢)، وكثيرا ما نسمع تنبيه العلماء للمستفتين على هذا(٣).

ثالثا: على المستفتي أن يُحَسِّنَ نيَّته ويصلح سريرته ؛ فينوي بسؤاله أن يَخرج من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، ممتثلا الأمر الشرعي بسؤال أهل العلم الثقات ، وأن ينوي العمل بالعلم(٤).

رابعا: تحرِّي المفتي الأهل ؛ إن المستفتي يطلب الحكم الشرعي لما وقع فيه ، فعليه أن يتحرى المفتي الأهل من أهل العلم والدين والورع ممن تحققت فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه ، ويحرم استفتاء من عرف بالتساهل(٥).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ ص١٨٢ ، ذخر المحتي من آداب المفتي: صديق حسن خان ص١٨٥

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم ج١ ص٢٤ .

(٣) انظر مثلا مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢١ /٣٧١ ، ج٢٢ ص٤٤١ ، ٤٨٢ .

(٤) ميثاق الإفتاء المعاصر: محمد يسري إبراهيم ص٤٩.

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٢٥.

قال ابن الصلاح: "فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم، وإنْ انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم ، بمجرد ذلك"(١).

وتعرف أهلية المفتي بأمور(٢):

١- إذا كان عند المستفتي من العلم والبصر ما يعرف به أهلية المفتي فإنه يعتمد على معرفته في ذلك ، وهذا لا يكون إلا لطلاب العلم المميزين أو العلماء غير المفتين.

٢- إذا أحال المفتي المعروف بالأهلية المستفتي على عالم غيره ، فهذه الإحالة تزكية منه لذلك الغير وشهادة بأهليته، فلا يحيل عليه إلا لكونه أهلا للفتوى.

٣- خبر العدل بأن العالم الفلاني أهلٌ للفتوى، والعدل هو المسلم المعروف بالثقة والأمانة، قال ابن الصلاح: "وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يَعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك"(٣).

٤- الشهرة والاستفاضة ، قال ابن الصلاح رحمه الله: ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى، وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهلٌ للفتوى ، لا شهرته بذلك والتواتر ؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس(٤).

ورأى الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين أنه ينبغي ألا يُعتمد قول المفتي بأهلية نفسه؛ لأن ذلك تزكية لها، ولا يعوّل على اشتهاره وتصديه للفتوى من غير أهليته لها ؛

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٨، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي ج٨ ص٣٦٢، دارالكتبي، ط١ سنة ١٤١٤هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ج٨ ص٤٠٣٥، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٩.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٨، الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٢٥.

لأنه قد يشتهر ويتصدى للفتوى من ليس بأهل ، قال ابن الصلاح: ولا ينبغي أن يكفى في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها إلا بأهليته لها(١).

قلت: ومفاد كلام ابن الصلاح أنه إذا اشتهر وذاع بين الناس عن المتصدي للفتوى أنه أهلٌ لها فهذا يكفي، ولا حاجة لتصريحه بكونه أهلا للفتوى، قال النووي رحمه الله: لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإنَّ الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته(٢).

خامسًا: وإذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للإفتاء ، فهل يجب عليه أن يتحرَّى عن الأصلح إذا كثر المُفْتُونَ في بلده؟

قولان للعلماء في هذه المسألة(٣):

القول الأول: لا يجب عليه التحري عن الأصلح، فله أن يسأل من شاء من أهل الإفتاء ما داموا صالحين له؛ لأن العاميِّ لا قدرة له على معرفة الأصلح، ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم، فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بِما لا يطاق.

القول الثاني: يجب عليه التحري عن الأصلح واستفتاؤه دون غيره، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق؛ إذ يستطيع أن يعرف الأصلح بالسؤال عنه أو بإخبار الثقة له عنه، أو باشتهار أمره وبروزه بين أقرانه، وهذا القدر كما يرى ممكن له ويؤدي إلى معرفة الأصلح غالبًا، وهذا هو المقدور له والمطالب به، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله، فلا لوم عليه ولا تثريب.

قال ابن الصلاح: والأول أصح، وهو الظاهر من حال الأولِّين، ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمَيْنِ، والأعلم من الورَعَيْنِ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح، والله أعلم(٤).

---

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٢٦، أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٩.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٢.

(٣) أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ص١٤٤، أدب المفتي والمستفتي ص١٦٠، إعلام الموقعين ج٤ ص٢٠١.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٠.

قال ابن القيم رحمه الله: والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم(١).

ورجح الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ استفتاء الأورع أولى؛ لأنَّ ما عنده من العلم يكفي للإفتاء؛ ولأنَّ ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها، ويبعده عن مزالق الهوى الخفي، كما أنَّ ورعه يدفعه إلى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح. قال: وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون إصابته في الفتوى محتملة جدًّا، بل ويمكن القول أنَّ الأورع هو الأصلح للإفتاء في زماننا هذا، فيتعيَّن استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك؛ لقلة الورع عند العامَّة وأكثر العلماء، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفتي المفتي الأورع ما دام عنده من العلم ما يكفي للإفتاء، ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الإفتاء(٢).

سادسا: إذا استَفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا إن لم يعمل بها أو لا يجب عليه العمل؟ فيها أربعة أوجه عند الشافعية والحنابلة:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل؛ فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتيا آخر لزمه الأخذ بفتياه؛ فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه(٣).

قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر فإن فرضه التقليد كما عرف.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٩٦.

(٢) أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ص ١٤٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص ٢٠٣.

وإن وجد مفت آخر فإنْ استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح في تعينه ، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ ، والله أعلم(١).

سابعا: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "استفت نفسك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك"(٢) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تُخَلِّصُهُ فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار"(٣) والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه ، ولفظه: "... استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" وفي رواية للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، وقال: وحدثني جلساؤه، وقد رأيته. قال الحافظ ابن رجب: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم. والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضا، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرجه الإمام أحمد أيضا من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعت وابصة، فذكر الحديث مختصرا، ولفظه: قال:"البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس" والسلمي هذا، قال علي بن المديني: هو مجهول، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة، فخرجه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْر: سمعت مسلم بن مِشْكَم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي، فقال: "البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون"، وهذا أيضا إسناد جيد، وعبدالله بن العلاء بن زَبْر ثقة مشهور، وخرجه البخاري، ومسلم بن مشكم ثقة مشهور =أيضا. انتهى من كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ج٢ ص٩٤، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧ سنة ١٤٢٢هـ، وراجع حديث وابصة في المسند: ج٢٩ ص٥٢٧ ح١٨٠٠١ ، ج٢٩ ص٥٣٣ ح١٨٠٠٦ ، وحديث أبي ثعلبة أيضا في المسند ج٢٩ ص٢٧٨ ح١٧٧٤٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ج٩ ص٦٩ ح٧١٦٨، صحيح مسلم: كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن في الحجة ج٣ ص١٣٣٧ ح١٧١٣، من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" هذا تمام لفظ البخاري.

الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإنْ كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"(١).

ثامنًا: إذا استفتى العامّي عن حادثة، فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة أخرى، أم يعمل بالفتوى الأولى؟ قولان للعلماء: فمنهم من قال بوجوب إعادة الاستفتاء؛ لاحتمال تغيّر اجتهاد المفتي، ومنهم من قال بعدم وجوب إعادة الاستفتاء ؛ لأنَّ المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول، والأصل استمرار المفتي عليه ، فلا حاجة إلى إعادته.

ورجح ابن الصلاح عدم وجوب الإعادة ووافقه النووي(٢)، وذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى التفصيل ، قال: والذي أميل إلى ترجيحه هو التفصيل، فإن كان الذي أفتاه أولًا هو الأعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء ، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى، ووجد الأعلم فعليه أن يستفتيه؛ لأنَّ اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره، وقد وجده فعليه أن يسأله، أمَّا إذا لم يجد الأعلم الأورع فالأَوْلَى له أن يعيد استفتاءه إذا أمكنه ذلك؛ لأن اجتهاد المجتهد قد يتغيّر لظهور ما لم يكن ظاهرًا له من الأدلة، فإذا جاءت الفتوى الثانية كالأولى عمل بها، وإنْ اختلف عليه الجواب كرَّر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه(٣).

لكن هناك ملمح مهم يساعد على ترجيح القول بوجوب إعادة الاستفتاء عند تكرار الحادثة، وهو أنه ربما اختلفت ملابسات الحادثة ، قال الشيخ عبدالله آل خنين: "والأظهر عندي أنه يلزمه تجديد السؤال بتكرار الواقعة ؛ لأن لكل واقعة حكمها حسب أحوالها وما يلم بها من مقتضيات ، ثم إن المستفتي ليس أهلا لتنزيل الحكم على الواقعة لتحقيق

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٩٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٦٧، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٨٢.

(٣) أصول الدعوة ص١٤٧.

مناطها ، والمستفتي لا يدرك تأثير الأوصاف زيادة أو نقصًا على واقعة الفتوى ، وهذا واقعٌ مشاهدٌ"(١).

تاسعًا: له أن يستفتي بنفسه ، وله أن يرسل ثقةً يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله: إنه خطه، أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه، والله أعلم(٢).

عاشرًا: والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنَّما يسأل عن حكم الشرع فيها، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي: "ما حكم الشرع الإسلامي في هذه المسألة"، أو يقول: "ما حكم الله في هذه المسألة"، أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى(٣).

وعلى المستفتي عرض السؤال عرضا حسنا بأن يكون واضح الصورة، محدد الطلب والغرض من السؤال ؛ لأن ذلك مما يعين المفتي على فهمه والإجابة عليه بيسر وسهولة(٤).

حادي عشر: وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به؟ قال ابن الصلاح: لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به ، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي(٥).

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: والذي نرجِّحه أنَّ للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل؛ لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به، فمن حقه أن يستوثق من ذلك،

---

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٣٠.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٦٨.
(٣) أصول الدعوة ص١٤٧.
(٤) الفتوى في الشريعة الإسلامية ج١ ص٢٢٨ ، أدب المفتي والمستفتي ص١٦٩.
(٥) أدب المفتي والمستفتي ص١٧١.

وأقل درجات الاستتيثاق أن يطلب منه الدليل، فإذا قال له المفتي: الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتي واطمأنَّ؛ لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه، أمَّا إذا قال له: إن الدليل هو رأي أو محض اجتهادي، فللمستفتي في هذه الحالة أن يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى جواب المفتي، كما أنَّ للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غيره، باعتبار أنَّ المفتي من أهل العلم والفتيا، وأن اجتهاده سائغ ومظنَّة الصواب، ومع هذا كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل اكتفاءً منه بظاهر حال المفتي، وأنه لا يفتي إلّا بعلم ودليل[1].

هذا مع كون ذكر الحجة والدليل هو الأولى بالمفتي ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل"[2].

---

(١) أصول الدعوة ص ١٥١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص٢٠٠.

أدب المستفتي:

وعلى المستفتي أن يلتزم بآداب الإسلام نحو العلماء ؛ فينبغي عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له، فلا يرفع صوته عليه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية، وعليه أن يستأذنه بالسؤال والجلوس، ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره، ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلا، إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال، ولا شكَّ أن هذه المظاهر والآداب تتأثَّر بالعرف والعادات، فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الإسلامية(١).

قال ابن الصلاح: ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ وما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا وكذا؟ ، ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي ، ولا يقل له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا.

ولا يقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقًا لما أجاب فيها فاكتبه، وإلا فلا تكتب. ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز ، أو على حالة ضجر أو هَمٍّ به ، أو غير ذلك مما يشغل القلب(٢).

كانت هذه بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالمستفتي ، وجميعها يصب في مصب واحد هو إرشاد المستفتي إلى الكيفية الصحيحة للوصول إلى العلم الصحيح النافع الذي يسعد بالعمل به في الدنيا وينجو في الآخرة ، وكما قال ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".

---

(١) أصول الدعوة ص ١٥١ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٨ ، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٨٣.

قال: "فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"(١).

فإذا اهتدى المستفتي إلى من يرشده إلى أحكام الشريعة الغراء وجنبه الله بمنِّه فتاوى الجاهلين المضلين- تحقق كل هذا الخير ، وكل شر وفساد يقع في الوجود فسببه الانحراف عن صحيح الشرع كما قال ابن القيم رحمه الله ، وهذا الذي يشهد به الواقع ، فجميع الانحرافات التي أشرنا إليها من قبل هي بسبب اتباع طائفة من الناس لفتاوي غير المؤهلين للفتوى ، ففتياهم تفرق ولا تجمع ، وتفسد ولا تصلح ، وتريق الدماء المعصومة ، وتبيح الأعراض المصونة ، فأي خير منها يرجى؟؟

هذا، وللفتيا السليمة المبنية على أسس من الكتاب والسنة آثارها الإيجابية على الفرد بالتزامه بالشرع الذي فيه سعادته، وهذا يعود بالضرورة على المجتمع الذي يعيش فيه ؛ فيحصل الترابط والألفة بين أفراده ، ويتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه ، وتسود الطمأنينة فلا يخش أحد جور أحد لأن شريعة الله حاكمة على الجميع.

والمحصلة النهائية هي مجتمع آمن مترابط الأواصر متناصح متعاون على البر والتقوى ، له سمته وصبغته الخاصة ، تربطه بولاة أمره العلاقة نفسها من النصح والتعاون والطاعة في المعروف.

قال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "هذا وعدٌ من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص١١.

لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحُكما فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك، وله الحمد والمنة"[1].

هذا، ووسائل الإعلام الحديثة لها دور ملحوظ في نشر الفتاوي، وهي سلاح ذو حدين ينبغي الاستفادة منه والحذر في الوقت نفسه ، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

---

١ تفسير ابن كثير ت سلامة ج٦ ص ٧٧.

المبحث الثالث

وسائل الإعلام الحديثة ودورها الإيجابي والسلبي في نشر الفتاوى

تتمثل وسائل الإعلام في كل وسيلة مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات ، وذلك يكون من خلال صحيفة أو مجلة أو كتاب مطبوع أو مطوية فيما يسمى بالإعلام المقروء ، أو من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالمذياع والتلفاز ، وهذه الوسائل ربما يسهل على الدولة أن تتحكم فيها، فتمنع ما يضر الناس ، وتسمح أو تُوَجِّه بما ينفع، وهناك وسائل أحدث من هذه تتمثل في القنوات الفضائية والإنترنت أو الشبكة العنكبوتية ، وهذه الأخيرة تحوي كل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الموجودة في العالم أجمع ، ويستطيع الإنسان من خلالها الحصول على أي معلومة متاحة في العالم، ويصعب وربما يتعذر الرقابة على جميع هذه القنوات التي تبثها الأقمار الصناعية أو تلك المواقع التي تتزايد بصفة مستمرة على الشبكة العنكبوتية.

وسيقتصر حديثنا هنا على القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت لما لهما من دور فعال في نشر الفتاوى الصحيحة وغير الصحيحة ، وهي بذلك تمثل نفعا من جهة وخطرا من جهة أخرى، ولا عصمة لشعوبنا وأوطاننا من شرها إلا بنشر الوعي بإيجابياتها وسلبياتها وكيفية التمييز بين طيبها وخبيثها، خاصة وإننا نشاهد إقبالا كثيفا من المسلمين والمسلمات على مشاهدة برامج الفتاوى ، والاستفتاء من خلالها عما يهمهم من أمور دينهم ، وربما كانت القنوات الفضائية صاحبة الحظ الأوفر من هذه البرامج نظرا لأسباب منها أن شريحة كبيرة من مجتمعاتنا العربية لا تحسن التعامل مع شبكة الإنترنت.

فما هي السلبيات وما الإيجابيات؟

ونبدأ بالإيجابيات[1]:

١- الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء من خلال برامج الفتيا ومواقعها، وذلك ينبئ عن يقظة في المجتمعات المسلمة اليوم وحرص على تحرِّي الحلال وتوقي الحرام.

٢-ساهمت تلك الوسائل المعاصرة في الدعوة ونشر العلم والتواصل مع أهل العلم وإتاحة الفرصة للعلماء بنشر ما لديهم من العلم على أوسع نطاق.

---

(١) راجع: الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها: محمد يسري إبراهيم ص٢٤ وما بعدها ، دار اليسر ، القاهرة ، ط١ سنة ١٤٢٩هـ.

٣-دعمت تلك الوسائل العلاقة بين الأقليات المسلمة في العالم ، وسهلت عليهم الوصول للعلماء واستفتاءهم في النوازل التي تنزل بهم.

٤-وَفَّرتْ هذه الوسائل على المسلمين الوقت والجهد في الوصول إلى أهل الفتيا وسؤالهم.

٥-أدت تلك الوسائل الحديثة خدمات جليلة في مجال ميكنة دور الإفتاء الرسمية وتطويرها، وإتاحة الفرصة لطلبة العلم من الاستفادة مما صدر عنها من فتاوى، وإمكانية تلقي الأسئلة من المستفتين والإجابة عنها.

٦-سهولة حفظ واسترجاع تلك البرامج الفضائية والصفحات الإلكترونية ساعد بشكل مباشر على نشر الفتاوي وتعظيم الإفادة منها.

٧-بعض هذه الوسائل الحديثة قد عرَّفت بعدد من المتأهلين للفتيا ممن لم يكن يعرفهم الناس من قبل.

٨-تتيح وسيلة الإنترنت التمهل في الفتيا ، والتأني في إصدارها ، بل وتصحيح الخطأ إذا وقع.

٩-أفادت هذه التقنيات الحديثة في تكميل صورة الواقع ، وإتاحة المعلومات عن كثير من النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها مما يساعد المفتين على دقة تصور المسائل قبل تنزيل الأحكام عليها.

١٠- تتميز الفتاوى المباشرة عبر القنوات الفضائية بسرعة إيصال السؤال والجواب، كما أنها توفر على المستفتي عناء الانتظار أو الانتقال إلى مكان المفتي، كما تتيح للمستفتي فرصة الاختيار للمفتي الذي يطمئن إلى فتواه.

هذه بعض الإيجابيات المتعلقة بالفتوى من خلال وسائل الإعلام ، ومن السلبيات[١]:

١-عرض المستفتي سؤاله على عدد من المفتين ، وتحصيل إجابات متعددة للسؤال الواحد حتى يصل إلى جواب يريده بعينه.

---

(١) راجع: الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٣٦، وانظر كذلك: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة للدكتور فريد بن عبد العزيز الزامل السُّليم ، مكتبة ابن رشد ، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٦هـ، الإعلام والدعوة إلى الله: طه عبدالفتاح مقلد، الجامعة الإسلامية ط٨ سنة ١٣٩٥هـ.

٢- استقلال المستفتي بأخذ الفتاوي من خزانة الفتيا بالمواقع دون مراعاته لخصوصية الفتيا بالنظر لظروفه ومكانه وزمانه ، الأمر الذي يسبب خللا في الاستفادة من الفتيا.

٣- عدم مباشرة السائل للمفتي المسئول قد يوقع سوء فهم أو لبسًا في إدراك مراد السائل ؛ فتأتي الفتيا غير مطابقة للسؤال أو غير دقيقة في مضمونها.

٤- أتاح هذا اللون من الاستفتاء السهل السريع غير المباشر سلبية السؤال عما لا ينفع ، وفَرْضُ كثير من المسائل الصعبة مما لم يقع أو يُستبعد وقوعه مما يدخل تحت مسمى الأغاليط ، والتي ينهى عنها شرعا.

٥- إذا أخطأ المفتي في جواب مسألة ، فإن خطأه ينتشر بصورة واسعة ، فقد ينقل فتواه آلاف الناس ممن يسمعون برنامجه أو يشاهدون.

٦- تعميم الفتوى: والفتوى كما مر بنا هي "النص الصادر من المفتي في واقعة معينة لمن سأل عنها" فهي تخص من سأل عنها، وقد رأينا فيما مضى كيف رجح بعض أهل العلم وجوب إعادة الاستفتاء إذا تكررت الواقعة لنفس الشخص ، لأنه ربما أثر تغير ملابسات الواقعة في الحكم الشرعي لها ، "فإن الفتيا قبل الفعل قد تختلف عنها بعد الفعل ، وما عمت به البلوى يخالف في الحكم ما يقع نزرا يسيرا ، والأحكام التي تبنى على المصلحة تنتفي بانتفائها، والذرائع المفضية إلى الحرام كما يجب سدها فقد يجب فتحها وتندب وتباح ، والأحكام المنوطة بالأعراف والعادات تتغير بتغيرها، ولا يعتبر التغير إلا إذا اطرد العرف وغلبت العادة، واختلاف الديار وتقسيمها له مدخل في تغير الفتيا في المسائل الاجتهادية ، واختلاف المقاصد للمكلفين سبب يورث اختلاف المجتهدين ، وتقدم العلوم والتقنية له مدخل في ترجيح بعض مسائل الخلاف بين المتقدمين، وتغير الأعيان واستحالتها بشكل كامل يؤثر في الأحكام المتعلقة بأعيانها"[١].

٧- تضارب الفتيا: وهذا يشتت المستفتين ويحيرهم ، ويضعف ثقتهم بأهل العلم ، ويوغر الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضعاف الإيمان، ويتيح للمضلين من أهل الأهواء فتنة الناس، والتشغيب على الفتاوي الصحيحة بحجة

---

(١) الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها ص٣٨.

الخلاف ، وأن الخلاف سائغ كله. وهذا يحيل خلاف التضاد إلى تنوع، ويحول ما هو قطعي نصي أو إجماعي من المسائل الفقهية أو العلمية إلى ظنيات قابلة للاجتهاد والأخذ والرد ، وفيه من قبول الخلاف الشاذ والضعيف ومنكر الأقوال ما لا يخفى ضرره، ولا يغيب فساده عن كل ذي لب.

٨- اختيار المفتين في هذه البرامج قد يقع على أسس غير سليمة ، وينأى عن المنهجية القويمة، كأن يستضاف المعروف بتساهلٍ أو من اشتهر بمنحى غير مُرضٍ في قضايا معينة ليسأل عنها، أو على أساس الشهرة في تخصص لا يمت إلى الفقه والشريعة بصلة.

٩- الوقوع في مصيدة البحث عن الإثارة ، وهذا منزع غريب يتنافى وقصد نفع الخلق وهدايتهم إلى الطريق ، وفي الوقت نفسه قد تضرب الفتاوى ببعضها طلبا للإثارة لا غير، ويستفز المفتي إلى الكلام فيما هو حساس ومثير ولو كان غير مفيد أو نافع ، وليس كل ما يعلم من الحق يقال.

١٠- الإيجاز المخِلُّ في جواب الفتيا ، وعدم التريث في فهم السؤال ؛ لما يلقى من رغبة في إجابة أكبر عدد أو لضيق وقت البرنامج .

كل هذه السلبيات وغيرها تقف حائلا بين المستفتي وما ينشده من الحق ، وأكثر من ذلك أنه ربما يقع المسلم البسيط في شباك أهل الضلالة من الفرق التي لا تنتمي إلى أهل السنة والجماعة ، فما أكثر قنوات الشيعة التي تبث برامج للفتيا، وأكثر من ذلك مواقع الفتيا على الانترنت ؛ حيث يتسنى لكل صاحب فكر أن يكون له موقع خاص على الإنترنت ينشر فكره من خلاله ، ويبث الفتاوى التي تدعم أفكاره ، ولهذا آثاره السلبية على وحدة المجتمع وتماسكه، من أبرزها:

١- تعدد مصادر التلقي لدى الناس واختلاط الحق بالباطل مع ضعف التمييز عند عامة الناس يؤدي حتما إلى التفرق.

٢- انتشار الفتاوى التي تحرض على العنف والتكفير والخروج على الحكام عبر هذه الوسائل وخاصة الإنترنت.

٣- تداول الفتاوى التي تبيح قتل الأنفس المعصومة سواء بالأصل أو بالعهد والأمان.

٤- السيطرة على عقول الشباب والتغرير به، وتوسيع الهوة بينه وبين علماء الأمة المهتدين، وذلك بالتشنيع بهم والتقليل من قدرهم ، وإلقاء التُّهم عليهم.

٥- الخوض في الفتن ، "فالأمور العامة من الأمن والخوف مردها إلى أهل العلم والرأي ، ولا يرجع فيها إلى الجهال والمتعالمين الذين يشوشون على الناس ويزيدونهم حيرة واضطرابا"(١).

وعلى النقيض من هذا نجد آثار فتاوى أهل الحق ، فنجد مصادرها واحدة وإن تعددت آراء المجتهدين ، وهي تؤكد على حرمة الدماء المعصومة والأعراض المصونة ، وترى أن اضطراب أحوال المجتمع مضر بوحدته ، ويعرضه لأطماع الطامعين من أعداء الأمة.

وقد بينا في المبحثين السابقين بعض الآداب والأحكام المتعلقة بالمفتي والمستفتي ، ونؤكد هنا على طرف آخر منها فيما يمس الفتاوى على الإنترنت والقنوات الفضائية:

أولا: ينبغي توعية المستفتي بأمور:

١- أنه يتصدى للفتوى من خلال هذه الوسائل من ليس أهلا للفتوى ، وقد سبق بيان أن للمفتي شروطا لا تصح فتواه بدونها ، لذا يجب الحذر وعدم الاغترار بكل متحدث في الدين ، ويجب السؤال عن الشخص وأهليته للفتوى قبل تقليده ، يقول يزيد بن هارون رحمه الله: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل"(٢).

٢- ينبغي توعية العامة بشيء من أسباب الخلاف بين الفقهاء، حتى لا يحصل عندهم شك أو لبس، عندما يرون اختلافا في فتاوى المفتين، وأيضا فإن كل بلد من البلدان الإسلامية يعتمد مذهبًا تعمل به مؤسساته الشرعية على اختلافها ، ويفتي به علماؤه، أو يكون منطلقًا لاجتهاداتهم الشخصية، وعلى ذلك انبنت أعراف وتقاليد تلك البلدان، والواقع المعاصر لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا الأعراف الإقليمية، وهذه إشكالية كبيرة ، إذ قد يفتي المفتي على القنوات بفتوى تبيح أمرًا قد استقر في أذهان فئة معينة تحريمه، فهذا يحدِثُ إشكالاً كبيرًا ، ولهذا ينبغي على المفتي أن يبين أقوال

---

(١) الفتوى بغير علم وأثرها في الأمة: خالد بن حمد الخريف ، ص٩١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص٣٧٨.

العلماء في مثل هذه المسألة، ووجاهة كل رأي ، وأن يربط كل مجتمع بعلمائه ، فيحثهم على اتباع علمائهم، وعدم تتبع أقوال العلماء بدافع من الهوى، ثم يفتي بما يراه هو بحسب الدليل، إذ إنه بذلك يعطي كل مستمع ثقة بمفتيه الأول، ووجاهة رأيه، ويكون المحظور منتفيًا أو قريبًا من الانتفاء في هذه الحال، وخاصة إذا جعل هذا منهجًا له، وعرف به، أما أن يعمد بعض العلماء إلى تقليل أهمية الأقوال الأخرى، ووصم الخلاف بالضعف ، مع قوته، فهذا خلاف الواجب(١).

٣- ينبغي على المستفتي أن يتفهم الفتيا بكل قيودها ، فلا يخطف الجواب خطفا كما هو مشاهد ، بل يتأمل ويتأنى في هذه الكلمات التي تلقى عليه ، وهل تنطبق على حاله أم أن فيها ما يستدعي المراجعة أو ما يتطلب التقييد أو التفصيل أو التخصيص ونحو ذلك مما لا تبرأ الذمَّة إلا به(٢).

٤- عليه أن يعلم خطأ هؤلاء الذين يأخذون الفتيا يدورون بها على مفتي الفضائيات والشبكة العنكبوتية ؛ فلا يخرجون إلا بالحيرة غالبا ؛ لأن مسائل الاجتهاد قلَّ أن يتفق فيها العلماء على قول(٣).

ثانيا: هناك أمور ينبغي الحذر منها بالنسبة لمن يتصدر للفتوى، نذكر منها:

١- يجب أن يعلم أنه "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل . وكتبه فلان"(٤).

قال ابن الصلاح رحمه الله: إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يُفت بشيء. وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير

---

(١) الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة: فريد بن عبد العزيز الزامل ص١٣ وما بعدها بتصرف.

(٢) الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها ص٥٩.

(٣) الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها ص٦٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٣٦.

الجزري(ت٦٠٦هـ) رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة، فقال: فيها قولان، وأخذ يزري عليه.

فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم عمر بن محمد ابن البَزْري(ت٥٦٠هـ)، وهو علامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتى عنها يذكر الخلاف في الفتيا، ويقال له في ذلك، فيقول: (لا أتقلد العهدة مختارًا لأحد الرأيين مقتصرًا عليه)، وهذا حيدٌ عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئًا أصلا فلم يتقلد العهدة أيضًا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يخلص السائل من عمايته، وهذا في ذلك كذلك.

قال ابن الصلاح: وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف: (يُرجع إلى رأي الحاكم). فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يفت أيضًا بشيء، وهو كما إذا استفتي فلم يجب، وقال: استفتوا غيري. وحضرت بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس ، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافًا. فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامل إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟ وفيه خلاف مشهور.

قال ابن الصلاح: وهذا غير مستقيم؛ أما قوله أولا: يختار له الحاكم. فهو فاسد لما ذكرناه، ولأن الحاكم إذا لم يكن أهلا للفتوى، وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه، فقد رده إلى رأي من لا رأيَ له، وأحاله على عاجز حاجته في ذلك إلى فتياه كحاجة من استفتاه.

وأما قوله ثانيًا: يبنى ذلك على الخلاف فيما إذا اختلف عليه اجتهاد مفتيين في فتواهما فهل يتخير بين فتويهما، أو يأخذ بالأخف، وبالأغلظ؟ فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضًا لأنه لا يدري أن حكمه التخيير، أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ؟ فلم يأت إذن بما يكشف عن عمايته، بل زاده عماية وحيرة[1].

قلتُ: وقد سئل الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان بأن هناك من إذا استُفتي في بعض وسائل الإعلام في مسألة من المسائل تجده يقول: قال أبو حنيفة كذا، وقال

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٠.

مالك والشافعي وأحمد كذا، ثم يترك المستفتي دون أن يبين له ما ترجح لديه، فماذا يفعل هذا المستفتي؟

فأجاب الشيخ بقوله: "هذا لم يفعل شيئًا ؛ زاد المستفتي حيرة ، فبإمكان المستفتي أن يأخذ كتاب الخلاف ويقرأ منه الأقوال والآراء ، ولا يسأل أحدا ، فأنت لم تأت إليه بشيء وتركته في متاهة ، هذا يقول الطريق من هنا وهذا يقول الطريق من هناك ، لا، هذا لا يجوز ولا يصلح أبدًا ..."(١).

٢-وقد رأينا على القنوات من يرى صحةَ كلِّ قولٍ قاله إمامٌ ، ويرى من الأمانة العلمية ذكر الآراء المتعددة المدونة في كتب الفقهاء دون ترجيح كما أشرنا في الفقرة السابقة؛ وهذا خطأ ، يقول ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح".

قال: "وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد".

قال: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتَّخَيُّر وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم

---

(١) من آداب المفتي والمستفتي: صالح بن فوزان الفوزان ص٢٦ ، أعده للنشر فهد بن إبراهيم الفعيم ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض، ط١ سنة١٤٣١هـ.

به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان"[١].

٣-قال الشاطبي رحمه الله: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة[٢].

حكى الخطابي في مسألة البِتْع المذكور في الحديث عن بعض الناس[٣]؛ أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه. قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٦٢.

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ): ج٥ ص٩٢ وما بعدها، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) البتع بكسر الباء وسكون التاء، قال ابن الأثير: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٩٤. والحديث في صحيح البخاري: كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ج٥ ص١٦١ح٤٣٤٣، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: "وما هي؟" قال: البِتْع والمِزْر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: "كل مسكر حرام".

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبوسليمان حَمْد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ)، ج٣ ص٢٠٩١- ٢٠٩٢، تحقيق محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ط١ سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. البتع بكسر الباء وسكون التاء ، قال ابن الأثير: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٩٤.

قال الشاطبي: والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعا، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله[1].

٤- "يحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تَحَيُّلٌ على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة يَنْقُدُ مقصدها وباطنها؛ فالأول يَرُوج عليه زغلُ المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود"[2].

ثالثا: ذكر بعض الضوابط والتوصيات المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها[3]:

---

(١) الموافقات ج٥ ص٩٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٤ ص١٧٦، وانظر في مسألة تتبع الرخص: تتبع الرخص بين الشرع والواقع: عبداللطيف بن عبدالله التويجري، سلسلة كتاب البيان، الرياض، ط١ سنة١٤٣٠-٢٠٠٩م. القول الشاذ وأثره في الفتيا: أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، الرياض، ط سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م. إرسال الشُّواظ على من تتبع الشواذ: صالح بن أحمد الشمراني، دار المنهاج، الرياض، ط٢ سنة ١٤٣١هـ.

(٣) الفتوى المعاصرة للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٦١ ، ٦٢ بتصرف.

١- ينبغي على أهل الفضل من المفتين أن يحرصوا حرصا تاما على الدقة في اختيار القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية ، بحيث يقتصروا على القنوات المنضبطة بالشرع حسنة السمعة لا سيما القنوات الدينية.

٢- على القنوات الفضائية ومعدي برامج الفتيا ومقدميها أن يستعينوا بالثقات الكبار من أهل العلم ، وأن يغلقوا الباب دون غير المتأهلين ؛ حفظا للدين ومنعا للعبث بالفتيا.

٣- الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة ، ومنع الجاهلين من التصدي لمنصب الإفتاء والاحتساب في ذلك ؛ مسئولية عظمى تناط بهيئات العلماء ودُور الإفتاء وكبار الفقهاء ، وبقدر وجود نظام دقيق للإشراف تنضبط الفتيا ويستقيم أمر الناس.

٤- قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يَصْلَحُ للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها ، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرُهم[١].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص٣٢٤.

الخاتمة

وختاما لقد جاء الإسلام لإسعاد البشر وفق منهج قويم وأسس متينة ، وإن من قواعد الإسلام العظام قاعدة وجوب وحدة المسلمين واجتماعهم ، وحرمة تفرقهم وانقسامهم، وذلك لا يتحقق إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة، فرابطة الدين هي أعظم الروابط، وهي رابطة تسع كل المسلمين، وتتجاوز الزمان والمكان، وتتخطى النزعات العنصرية والعادات الجاهلية.

إن تشكيل الوعي عند المسلمين وتبصيرهم بالقضايا الكبرى لهو واجب تحتمه الديانة ، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف النبيل ينبغي توطيد العلاقة بين المسلمين، ومقاومة كل سلوك أو فكر يؤدي إلى تفتيتها ، وذلك يكون أول ما يكون بنشر الوعي بين المسلمين بأهمية الوحدة والترابط المجتمعي ، وأن يتجاوز الأمر الشعارات إلى الإيمان بأن هذا المطلب مطلب شرعي في سبيل الوصول إلى وحدة الأمة.

وإن من أهم القضايا التي تدعم وحدة المسلمين ، وربما كان الجهل بها وضياع ضوابطها يكون سببا في تقويض هذه الوحدة – هي قضية الفتيا وما يتعلق بها من أحكام وآداب ، ونرصد بعض نتائج البحث في هذه القضية، فنقول:

- الفتيا شأنها عظيم في الإسلام، والمفتون هم فقهاء الإسلام الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.
- قد استشعر فقهاء الإسلام خطر الفتيا، لذا حَذَّروا من مَغَبَّةِ اقتحامهما بغير عُدَّةٍ ، حتى إنهم أفردوا لها أبوابا في كتب أصول الفقه ، واختصها بعض أهل العلم برسائل ومصنفات نصيحة منهم للأمة.
- إن توعية طلاب العلم بأحكام الفتوى وآدابها ونشر الوعي بين العامة بما يلزمهم من آداب الاستفتاء وأحكامه لهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- لقد اشتد نكير السلف على من تصدر للفتوى دون أهلية ، ورأوا أن ذلك من المصائب العظام ، لما يترتب على ذلك من استباحة حمى الدين والقول على الله بغير علم.

- ينبغي على طالب العلم أن يعرف الشروط التي تؤهله للإفتاء ؛ حتى لا يتصدر قبل بلوغه المنزلة ويعرف قدره، فقد اشترط فقهاء الإسلام لمن يفتي شروطا متعددة ، بعضها يتعلق بشخصية المفتي ؛ وبعضها يتعلق بمستوى التحصيل العلمي ، وبعضها يتعلق بالخبرة.
- كثير من الانحرافات الفكرية تخرج في صورة فتاوى، وقد لحق المجتمعات بسبب ذلك شرور كثيرة من تكفير وقتل للأبرياء والمستأمنين وزعزعة للأمن وتخريب للممتلكات العامة، وبلبلة لفكر الشباب، وتشويه لصورة الإسلام والمسلمين.
- إن نشر الوعي بخطورة الفتوى وأحكامها وآدابها وتبيين حال علماء الأمة السالفين في الخوف والتورع والإحجام عن الفتيا ، وتربية طلبة العلم على ذلك كفيلٌ بأن يصنع درعا واقيا للأمة من كل هذه الانحرافات، ولا ريب أن لعلماء الأمة دورا كبيرا في القضاء على كثير من هذه الانحرافات من خلال فتاويهم ومحاضراتهم ومقالاتهم وكتبهم.
- إن طالب العلم إذا ترسخ لديه حرمة الفتيا إلا بعد تحقق الأهلية حتما سيكف ، وإذا علم بحال علماء السلف ورأى ذلك مشاهدا في شيوخه من الخشية والخوف من التقول على الله بغير علم سيفضي ذلك إلى القضاء على هذه الفوضى في إصدار الفتاوى ، وسيرد الأمر إلى أهله ، وهذا لا شك سيعود بالنفع على المسلمين من وحدة الصف واجتماع القلوب وصلاح أحوال المجتمعات.
- إن للعلماء وطلبة العلم دورا مهما في توعية عوام الناس وتبصيرهم بما ينبغي عليهم إذا جرت لهم حادثة تستوجب الاستفتاء، وذلك يكون بإرشاد المستفتي إلى الكيفية الصحيحة للوصول إلى العلم الصحيح النافع الذي يسعد بالعمل به في الدنيا وينجو في الآخرة.
- هذا ، وللفتيا السليمة المبنية على أسس من الكتاب والسنة آثارها الإيجابية على الفرد بالتزامه بالشرع الذي فيه سعادته ، وهذا يعود بالضرورة على المجتمع الذي يعيش فيه؛ فيحصل الترابط والألفة بين أفراده، ويتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وتسود الطمأنينة فلا يخش أحد جور أحد لأن شريعة الله حاكمة على الجميع. والمحصلة النهائية هي مجتمع آمن مترابط الأواصر متناصح

متعاون على البر والتقوى، له سمته وصبغته الخاصة ، تربطه بولاة أمره العلاقة نفسها من النصح والتعاون والطاعة في المعروف.

- وسائل الإعلام الحديثة لها دور ملحوظ في نشر الفتاوي ، وهي سلاح ذو حدين ينبغي الاستفادة منه والحذر في الوقت نفسه، وهي بذلك تمثل نفعا من جهة وخطرا من جهة أخرى ، ولا عصمة لشعوبنا وأوطاننا من شرها إلا بنشر الوعي بإيجابياتها وسلبياتها وكيفية التمييز بين طيبها وخبيثها.
- للاستفتاء من خلال المواقع والقنوات الكثير من السلبيات التي تقف حائلا بين المستفتي وما ينشده من الحق، وأكثر من ذلك أنه ربما يقع المسلم البسيط في شباك أهل الضلالة من الفرق التي لا تنتمي إلى أهل السنة والجماعة ، ولهذا آثاره السلبية على وحدة الصف المسلم.
- وعلى النقيض من هذا نجد آثار فتاوى أهل الحق ، فنجد مصادرها واحدة وإن تعددت آراء المجتهدين، وهي تؤكد على حرمة الدماء المعصومة والأعراض المصونة ، وتنص على وجوب الطاعة في المعروف لولاة الأمر ، وترى أن اضطراب أحوال المجتمع مضر بوحدته ، ويعرضه لأطماع الطامعين من أعداء الأمة.
- هناك الكثير من المسائل والآداب والوصايا المتعلقة بالمفتي والمستفتي من خلال الإنترنت والقنوات الفضائية ينبغي الاهتمام بها ونشرها حتى نتجنب سلبياتها.
- كما ينبغي الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة ، ومنع الجاهلين من التصدي لمنصب الإفتاء والاحتساب في ذلك؛ فبقدر وجود نظام دقيق للإشراف تنضبط الفتيا ويستقيم أمر الناس.

التوصيات: وفي سبيل نشر الوعي بآداب الفتوى وأحكامها بين طلبة العلم ومن أجل الوصول إلى شريحة كبيرة من الناس أقترح:

- تدريس آداب الفتيا وأحكامها في مراحل التعليم المختلفة كل بما يناسبه.
- نشر الكتب والمحاضرات وعمل مطويات عن آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.
- عمل دورات مكثفة للدعاة وطلبة العلم عن الفتوى أحكامها وآدابها.

- **تخصيص برامج تليفزيونية تتحدث عن الفتيا وآدابها وأحكامها يستضاف فيها كبار العلماء.**

هذا والله أعلم ، ونختم بما كان يختم به النبي صلى الله عليه وسلم مجلس التحديث على ما روى الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"[1].

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

---

(١) جامع الترمذي كتاب الدعوات باب٨٠ ج٥ ص٥٢٨ ح٣٥٠٢ ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، سنن النسائي الكبرى ج٦ ص١٠٦ ح١٠٢٣٤ ، وخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٧٠٩ ح١٩٣٤، بلفظ قريب وفيه زيادة ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

ثَبَتُ المراجع:

- إبطال الحيل :أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
- أدب المفتي والمستفتي: أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح(٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢ سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- أخلاق العلماء: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ، ونشرته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، السعودية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين محمد نوح نجاتي الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ سنة١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠ سنة١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبوسليمان حَمْد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ط١ سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دارالكتبي ، ط١ سنة ١٤١٤هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ.

- تعظيم الفتيا: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط٢ سنة ١٤٢٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي ابن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط٢ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- جامع بيان العلم وفضله: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض ط١ سنة١٤١٤هـ.
- جامع العلوم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٧ سنة١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ناصر الدين الألباني، دار المعرفة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الدارمي(مسند الدارمي): أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١ سنة ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبدالرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١ سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح نظم الورقات في أصول الفقه: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض- الدمام، ط١ سنة ١٤٢٥هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤ سنة١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ سنة١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح): مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- العلم: أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٧ه.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١سنة ١٤٢٩هـ .
- الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة ، ط١ سنة ١٤٢٩هـ.
- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢ سنة١٤٢١هـ.
- لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ سنة ١٤١٤هـ.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ): جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط سنة ١٤١٣هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣ سنة ١٤١٦هـ.
- المسند: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون بإشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أبوسليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ سنة١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة، استنبول، تركيا، ط سنة١٩٨٠هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ميثاق الإفتاء المعاصر: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١ سنة١٤٣١هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير أبوالسعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.